



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

اللجنة التنفيذية

مشروع نص التقرير

عن

البندين ٢٠ و ٢١ من جدول الأعمال

المادة المرفقة عن البندين ٢٠ و ٢١ من جدول الأعمال مقدمة من أجل عرضها على نظر اللجنة التنفيذية.

البند ٢٠ من جدول الأعمال: اقتراح بعقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين

١-٢٠ بحثت اللجنة هذه المسألة أثناء اجتماعها الثاني. وقد حصلت اللجنة على الوثائق التي قدمها المجلس في ورقة العمل A38-WP/18.

٢-٢٠ قدم مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية بالإنابة، ورقة العمل A38-WP/18 وأشار إلى أنه بناء على اقتراح من المملكة العربية السعودية للنظر في عقد دورات الجمعية العمومية كل سنتين ووضع ميزانية للمنظمة كل سنتين، طلبت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية إلى المجلس أن يدرس المسألة، مع مراعاة ألا يؤدي التحضير لدورة الجمعية العمومية مرة كل سنتين إلى تكاليف إدارية إضافية على المنظمة. وطلب أيضا من المجلس أن ينظر في إمكانية خفض عدد دورات المجلس، من ثلاث دورات إلى دورتين خلال السنة التي تُعقد فيها دورة الجمعية العمومية، وطلب من المجلس تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة المقبلة للجمعية العمومية. وتعرض هذه الورقة تقرير المجلس في هذا الشأن. وأشار أيضا إلى أن المجلس قد نظر خلال دورته ١٨٢ في تقرير وحدة التفتيش المشتركة الذي دعا الايكاو إلى عقد دورات الجمعية العمومية مرة كل سنتين واعتماد ميزانية لفترة سنتين وأوصت اللجنة المالية، خلال دورة المجلس ١٨٣، بعدم قبول هذه التوصيات واتفق المجلس مع اللجنة في هذا الشأن. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نظر المجلس مرة أخرى في هذه المسائل أثناء انعقاد دورته ١٨٧ وقرر ثانية أن يعقد دورات الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات. وأشار مدير إدارة الشؤون القانونية بالإنابة أيضا إلى أن المجلس نظر في الاقتراح الأخير الذي قدمته المملكة العربية السعودية في الاجتماع التاسع من دورة المجلس ١٩٨ وفي الاجتماع الأول من دورته ١٩٩، وقرر عدم التوصية بعقد دورات الجمعية العمومية كل سنتين، وعدم اعتماد ميزانية لفترة سنتين وعدم تخفيض دورات المجلس من ثلاث دورات إلى دورتين أثناء سنة انعقاد الجمعية العمومية.

٣-٢٠ وأشار أحد الوفود إلى أن اللجنة التنفيذية قد وافقت للتو على تكليف الأمين العام بولاية مدتها ثلاث سنوات، ويتزامن ذلك مع عقد دورات الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات. وصرح كذلك أن الاستمرار في عقد دورات الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات سيكون مفيدا للدول التي يساورها القلق من التكاليف المتزايدة المرتبطة بالإعداد لدورات أكثر تواترا للجمعية العمومية والمشاركة فيها. وعلى هذه الأسس، أيد الوفد توصية المجلس بعدم عقد دورات الجمعية العمومية كل سنتين.

٤-٢٠ وأكد وفد آخر على أن الاقتراح الذي تقدمت به المملكة العربية السعودية قد تم تحليله بعمق من قبل المجلس، وبناء على ضرورة إحداث تغييرات في اتفاقية الطيران المدني الدولي، الأمر الذي سيحدد انتباه المنظمة من الأولويات الأخرى، فضلا عن التكاليف الإضافية التي ستحملها كل من المنظمة ودولها الأعضاء، اعتبر المجلس أن ذلك الاقتراح غير مبرر. وأشار كذلك أنه لدى المنظمة آليات أخرى متاحة، مثل إمكانية عقد مؤتمرات رفيعة المستوى أو عقد دورات استثنائية للجمعية العمومية عند الاقتضاء، إذا دعت الحاجة الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات في السنوات التي تفصل بين دورات الجمعية العمومية التي تعقد كل ثلاث سنوات.

٥-٢٠ واتفقت بعض الوفود الأخرى مع هذين الوفدين وأعربت عن تأييدها للتوصية المقدمة من المجلس بالاستمرار في عقد دورات الجمعية العمومية على أساس دورة الثلاث سنوات.

٦-٢٠ وخلص رئيس اللجنة أنه نسبة لعدم تأييد الاقتراح، وبناء على مناقشة المسألة، وافقت اللجنة أن توصي بالإبقاء على دورة الثلاث سنوات الحالية في عقد دورات الجمعية العمومية.

البند ٢١ من جدول الأعمال: اقتراح بتعديل المادة ٥٠ (أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد الأعضاء في المجلس إلى ٣٩ عضواً

٢١-١ بحثت اللجنة هذه المسألة الدستورية أثناء اجتماعها الثاني. وقد حصلت اللجنة على الوثائق التي قدمها المجلس في ورقة العمل A38-WP/17.

٢١-٢ قدم القائم بأعمال مدير إدارة الشؤون القانونية والعلاقات الخارجية ورقة العمل A38-WP/17 وأشار إلى أن الجمعية العمومية في أثناء دورتها السابعة والثلاثين (سبتمبر - أكتوبر ٢٠١٠) نظرت بموجب البند ٨: انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس، في اقتراح تقدمت به المملكة العربية السعودية لزيادة عضوية المجلس من ٣٦ عضواً إلى ٣٩ عضواً. وأحالت الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العمومية إلى المجلس مسألة زيادة عدد عضوية المجلس بإضافة ثلاثة مقاعد، وذلك بغية أن يدرس المجلس الأمر. ووفقاً لقرار الجمعية العمومية، نظر المجلس في التعديل المقترح في الاجتماع التاسع من دورته ١٩٨، في ٢٠١٣/٣/٨، وأوصي المجلس بعدم توسيع عضويته.

٢١-٣ وصرح أحد الوفود أنه يحق لكل الدول الأعضاء أن تُمثل في المجلس، غير أنه لم يؤيد توسيع عدد المقاعد في المجلس، ودعا الوفد عوضاً عن ذلك لإبرام اتفاقات إقليمية بين الدول ذات المصالح المشتركة، لإعطاء مزيد من الدول فرصة الانتخاب في المجلس على أساس التناوب. وأعرب أحد الوفود عن تأييده لهذا النهج.

٢١-٤ وأشار وفد آخر إلى أن النهج الذي نادى به المتحدثون الأوائل لزيادة مشاركة الدول الأعضاء في المجلس هو حل ممكن لهذه المسألة، لكن يمكن أن تكون هناك حلول أخرى. وأوضح أنه ينبغي النظر في الاقتراح أعلاه والحلول الأخرى الممكنة على حد سواء. وأقر كذلك أنه ينبغي النظر في زيادة عضوية المجلس في المستقبل نظراً للعدد الحالي للدول الأعضاء في الايكاو، والاستنتاج الوارد في ورقة العمل A38-WP/17 وهي أن زيادة التكلفة على المنظمة جراء الزيادة المقترحة في عضوية المجلس لن تكون كبيرة للغاية؛ وكون الورقة A38-WP/17 توضح أن مجلس الايكاو صغير نسبياً بالمقارنة مع مجالس إدارات المنظمات الأخرى بالأمم المتحدة التي لديها نفس العدد من الدول الأعضاء.

٢١-٥ وأكد أحد الوفود أنه لا ينبغي تأجيل فكرة توسيع عضوية المجلس إلى أجل غير مسمى وأنها فكرة جديرة بالنظر فيها.

٢١-٦ وأشار وفد المملكة العربية السعودية إلى أن اقتراحه قد عبّر عن نفسه، حسبما هو واضح في ورقة العمل A38-WP/17. وأبرز الوفد أيضاً أن المجلس قد نظر في الاقتراح على النحو الواجب.

٢١-٧ وأشار رئيس اللجنة إلى أنه لم يوجد تأييد ملحوظ للاقتراح بزيادة عضوية المجلس في الوقت الراهن، بالرغم من بعض التأييد للنظر فيه مجدداً في المستقبل. ولذلك وافقت اللجنة على أن تقول نفس الشيء للجمعية العمومية وأن تشير إلى إمكانية معالجة الآراء التي أعرب عنها بشأن التمثيل في المجلس من خلال الترتيبات الإقليمية للتناوب.